

رب لا بين ثانياً بذلك المال فانا ضامن به فالسكن مسند الي
الوكيل والبارزاي الهاديون **ولو قال رجل ابي وكيل بقض الو**
ديعة فصدقة ابي الوليله المودع فيما ادعاه لم يوصر لو دفع
اليه وكذا لم يوصر المودع بالادفع لو ادعي انه اشترى الوديعة
من صاحبا وصدقة **المودع ادعي** ولو ادعي رجل ان المودع
فان وتركها ميراثا له ولا اراد له غيره **وصدقة المودع** د
فع الوديعة اليه فان وكله يقبض بماله **فادعي الفريج** ان اراد
المال اخذه دفع الفريج **المال الي الوكيل** وان تبع المودع
الهاديون رب المال واستخلف اليهم يوزن رب المال على ا
اخذه واستيقا به وان وكله بعينه **في امسة** اي ان وكله
بدر حارية بسبب عيب فيها فان ادعي البايع رضي المشتري لم
يؤد الامسة عليه اي البايع **حقي** يحلف المشتري انه لم يرض
بالعيب وعند ابي يوسف وسجد رحمه الله يتحذر الجواب في
الفصلين اي فصل الرد بالعيب وفصل اليمين ولا يؤخر القضا
بدر الجارية وقيل الاصح عند ابي يوسف ان ياخذ في الفصلين
ومن دفع الي رجل عشرة يتتققها ابي اهلها فاتفق
عليهم عشرة من عشرة فاعشرة بالعشرة والقياس
ان يكون ميراثا فيجب عليه رد ما قبض **باب عزل الو**
كيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم اي الوكيل به اي ان

بالفزل يتكوى

يتكوى بالفزل فان لم يبلغه الفزل فلا ينفزل وقال الشافعي
ببفزل **وموت احدهما او جنونه** اي جنون احدهما
جنونا مطبقا مستوعبا من قولهم اطبقا القيم السماوي
ستوعبها وحق الجنون المطلق شهر عند ابي يوسف
وعنه اكثر من يوم وليلة وعند سجد رحمه الله وهو ك
المصيح وحقه حلال كونه مرثدا **واختراق النشر**
يلين وتبطل الوكالة بنفسهما الشركة مطلقا سواء
كانت الشركة مقاوضة او عفا فاسوا وكل كلاهما
ثالثا او احدهما **ومجز مؤكله** عند بل الكفاية لو كان
الموكل **مكتبا ومجز** لوما ذونا وتصرفه لنفسه اي
ازا وكل رجل رجلا بشي شئ تصرف بنفسه فيما وكل به
بطلت الوكالة **كتاب الدعوي هي اضافة الشئ**
الي نفسه حالة **المنازعة** وشروط جوازها بمجلس
القضا وملكها وجوب الجواب على المدعي عليه **والمدعي**
من اذا نزل نزل اي لا يجبر على الخصومة والمدعي
عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا
صحيح **ولا تصح الدعوي حقي** يذكر المدعي عليه شيا
علم جنسه بان قال حنطة مثلا وقدرة بان قال عشرة
افقره مثلا فان كان المدعي عليه عينا وهو المال